تقـرير

الشريـعة الإسـلامية وعقوبة الإعدام

أوقفـوا عقوبـة
الإعـدام فـي مصر
STOP DEATH PENALTY IN EGYPT

تقرير

الشريعة الإسلامية وعقوبة الإعدام

تقرير

الشريعة الإسلامية وعقوبة الإعدام

هذا المُصنَّف مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي
نَسب المُصنَّف - الترخيص بالمثل ٤,٠ دولي.

ملخص تنفيذي

ينص الدستور المصري الصادر عام 2014 في مادته الثانية[1] على أن مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع، تُظهر هذه المادة في الوهلة الأولى أن النظام التشريعي والقضائي المصري هو نظام إسلامي صرف، إلا أن الحقيقة الواقعة منذ نشأة النظام القضائي في مصر في القرن التاسع عشر أنه يتبع المدرسة اللاتينية متأثراً في ذلك بالنظام الفرنسي.

هذا التباين الواضح بين تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية ونظم القانون الخاص يظهر بجلاء في مسألة تطبيق عقوبة الإعدام في التشريع الجنائي المصري، فبين مفهوم حق الدولة في العقاب، ومفهوم العفو في قتل النفس وما دونها تضيع الكثير من الفرص للحد من تطبيق عقوبة الإعدام في مصر، وخاصة وأن التشريعات المصرية تعاقب على أكثر من 50 جريمة بعقوبة الإعدام.

وتهدف حملة "أوقفوا عقوبة الإعدام في مصر" من خلال هذا العمل البحثي إلى الوقوف على موقف محاكم الجنايات في قضايا القتل العمد من قبول التصالح بين أطراف الدعوى الجنائية أو دفع التعويضات المالية التي يحددها أولياء الدم، وأثر ذلك كمسببات للنزول بعقوبة الإعدام إلى السجن مدى الحياة دون عفو مشروط في جرائم محددة. وسواء التصالح أو التعويض المادي في قضايا القتل بنوعيه لديهما أسس دستورية وقانونية وشرعية، فدستورياً تعتبر الشريعة الإسلامية مصدراً رئيسياً للتشريعات -وإن اختلف ذلك قانونياً وقضائياً-. وقانونياً قد خولت المادة 17 من قانون العقوبات القضاة من استعمال الرأفة إذا اقتضت ملابسات الجريمة ذلك، وتخفيف العقوبات من الإعدام إلى السجن المؤبد وعلى هذا المنوال التدريجي في باقي الهرم العقابي[2]. وشرعياً، فالتصالح يتفق مع الصلح في قصاص النفس بين الجاني وأولياء الدم، والتعويض المادي يتفق مع المفهوم الشرعي العام للدية فهي المال المؤدّى للمجني عليه أو لوليه بسبب الجناية.

يتناول البحث الأصول التاريخية لجريمة القتل عند العرب قبل التنزيل القرآني وكيف كان يتعامل العرب مع القاتل وحق أولياء الدم. ثم تطرق البحث إلى الآيات القرآنية التي نزلت بعد ذلك تشرع قصاص النفس وكيف أولاها المفسرون المتقدمون في الإسلام اهتماماً كبيراً، وقد تباينت تفسيراتهم مع التفسير الشائع المغلوط لهذه الآيات. عنى البحث أيضاً في إمكانية عدم تطبيق قصاص النفس بعفو أولياء الدم عن العقوبة وما سواها في ضوء أراء فقهاء الإسلام، وعرض البحث التناقض في النظام القضائي الجنائي في تطبيق أو عدم تطبيق هذه المبادئ التصالحية الشرعية، وعدم التزام السلطة التشريعية بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية الموقع عليها الحكومة المصرية والتي تحد من استخدام عقوبة الإعدام كرادع جنائي.

[1] دستور 2014 – الباب الأول (الدولة) – المادة الثانية "الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع" -نشر بتاريخ 18-1-2014 بشأن إصدار دستور جمهورية مصر العربية المعدل لسنة 2014 -الجريدة الرسمية – العدد 3 مكرر (أ).

[2] المادة 17 " يجوز في مواد الجنايات إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاة تبديل العقوبة على الوجه الآتي:
عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد.
عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المشدد أو السجن.
عقوبة السجن المشدد بعقوبة السجن أو الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور.
عقوبة السجن بعقوبة الحبس التي لا يجوز أن تنقص عن ثلاثة شهور".

الإشكالية

تحتل مصـر في السـنوات الاخيرة أحد المراتب المتقدمة الأولى في التقرير السـنوي لتنفيذ عقوبة الإعدام الصـادر عن منظمة العفو الدولية، ففي تقريرها الصـادر في مايو الماضي قالت المنظمة أنه على الرغم من انخفاض تنفيذ عدد عمليات الاعدام المسـجلة بنسـبة 71% في عام 2022 عن مثيلتها في العام السـابق، إلا أن عدد احكام الاعدام التي أصدرتها المحاكم قد ارتفع بنسبة 51% عن العام الذي سبق حيث وصلت عدد الأحكام المسجلة حسب التقرير في عام 2022 إلى 538 حكما.

تمثل هذه الأرقام إشكالية اجتماعية، بل واقتصادية ضخمة، خاصة في ظل الفراغ التشريعي الذي لا يعير اهتمام للفلسـفة العقابية الحديثة التي تتبناها الاتفاقيات الدولية، كما ان هذه الاحكام تعزز من فكرة الانتقام والحمية القبيلة دون أن تتخذ الدولة متمثلة في المؤسسة العقابية خطوات نحو تطبيق حق أولياء الدم في الصلح أو العفو أو حتى قبول الدية كتعويض عن الضرر، مع حفظ حق المجتمع بعقوبات أخرى غير الاعدام كفلسفة مغايرة تعزز من مفهوم العقوبات الاكثر ملائمة للمجتمع.

المنهجية

اسـتخدم الباحث المنهج الاسـتقرائي من خلال البحث في الدراسـات السـابقة، وكذلك المنهج الوصـفي والتحليلي للنصوص الدينية من خلال عرض المشكلة ووصف آلياتها ودلالتها ومن ثم تحليل السياق التاريخي والقانوني للوصول إلى نتائجها وعرض التوصيات لمحاولة حلها.

مقدمة

يبدأ تاريخ العنف المرصـود من قبل علماء الانثروبولوجي بقدم تاريخ الإنسـان نفسـه، وتجتمع الميثولوجيا الدينية في الديانات الأكثر انتشارا على رواية واحدة لقصة الجريمة الأولى في تاريخ البشرية حيث قتل الأخ أخيه نتيجة الشهوة والطمع، وهما من الخطايا السبع التي تحاربها هذه الديانات ذاتها في النفس البشرية.

يُرجع العلماء بداية انتشار العنف والقتل في عصور ما قبل التاريخ إلى استقرار المجموعات البشرية وبسط نفوذها على مناطق العيش، وبالتالي تغير النمط الاقتصـادي الذي أدي إلى ظهور فكرة الملكية ومن ثم تغير التراتبية الاجتماعية التي صـعدت من إحسـاس عدم المسـاواة بين أفراد القبيلة الواحدة أو بين القبائل المختلفة. وبالتالي أدى هذا التغيير الجذري في الهيكل الاجتماعي إلى ظهور الصراعات ومحاولات بسط النفوذ واكتساب المزيد من المزايا التي كانت، إن لم تأت عن طريق التحالفات، فإنها تتحقق بطريق العنف.[3]

أدى تطور المجتمعات وزيادة الرخاء الاقتصادي - خاصة بعد اكتشاف الزراعة - إلى تطور العنف كذلك، فسعت كل قبيلة في التجمعات البشرية المختلفة إلى بسط نفوذها وزيادة نصيبها من الرقعة الاقتصادية. وفي الجزيرة العربية لعبت التجارة وامتلاك مراعي الأغنام والإبل والرقيق الثروة الحقيقة التي تنافسـت عليها كل القبائل، وخلق هذا التنافس تراتبية اجتماعية توزعت بين العرب الشـمالية والعرب اليمانية الجنوبية، وافتخرت كل قبيلة بأصـلها. وازدادت العصبية القبلية والتفاخر والمغالاة بينهم والذي أدى في النهاية إلى التفاخر والمغالاة أيضا في القتل والانتقام،

[3] باتو- ماتيس، ماريلان - جذور العنف - نشر على الموقع الرسمى لمنظمة اليونسكو - 2020 - https://rb.gy/vznlp

ولعل من أشهر حوادث العرب هي حرب البسوس بين قبيلتي بكر وتغلب التي استمر الثأر فيها 40 عاماً، وكذلك حرب الفجار بين قبيلتي كنانة وعيلان وسميت بذلك لما استحل فيها من القتل في الأشهر الحرم وقطع صلات الأرحام، وذلك عند العرب من الكبائر، وقد استمرت هذه الحرب أيضا 10 سنوات من الاقتتال بين القبيلتين بسبب بيت هجاء ألقي في سوق عكاظ![4]

المبحث الأول: التأصيل التاريخي والاجتماعي لعقوبة الإعدام - قصاص النفس - قبل ظهور الإسلام وبعده.

- **عقوبة قتل النفس قبل الإسلام**

تكون مجتمع ما قبل الإسلام من قبائل وعشائر، فكان لكل قبيلة أحكام وأعراف تختلف باختلاف موضع تمركز هذه القبائل سواء بقربهم من الحضر واتصالهم بما حوله من حضارات، أو بانعزالهم في البادية. ونظراً لبساطة هذه الحياة القبلية وعدم تعقدها، كان لذلك أثر في محدودية موضوعات النزاع التى كانت تدور في مثل هذه المجتمعات، فعرف أهل البادية مفهوم "الحق" على أنه هو القدرة على أخذ ذاك الحق، وكان للقدرة هنا مقياسان، أحدهما هو القوة وقدرة صاحب القوة على حمل السلاح وانتزاع الحق، والثانى هو العصبية القبيلة، فقوة القبيلة التى تنتمي إليها ومركزها الاقتصادي عوامل مؤثرة في استئصال الحق ومعاقبة الخارج عن الأعراف والقوانين، واتبع في ذلك تنفيذ أوامر ملوك وسادة القبائل، وكان رؤساء دور المشورة كالـ"الملأ" و"الندوة" مشرعين ومنفذين لهذه الأوامر فكانت أحكامهم يتم اتباعها في أوقات السلم وأوقات الحرب.[5]

حتى أن أهل الأخبار قد نقلوا بعض الأحكام التى أقرتها القبائل العربية قبل ظهور الاسلام، والتى أخذت الشريعة الاسلامية بها بعد ذلك، بل ونزلت بها آيات محكمة، كحكم "عامر بن جشم بن غنم بن حبيب" في توريث البنات، حيث كان العرب قديما لا يورثون الإناث فيما بينهم إلى أن حكم عامر بتوريث البنات في ماله، بل الأعجب أنه هو الذي قرر أن للذكر في حق الميراث مثل حظ الأنثيين![6] وعلى امتداد الخط التاريخي لا تزال العشائر والقبائل في المنطقة العربية تطبق "العرف العشائري" فيما بينهم من خلاف وتنازع، وذلك على الرغم حتى من معارضة هذا العرف للأحكام التى سنتها الاديان أو القوانين الوضعية التي شرعتها الحكومات في شكلها الحديث.

وقديماً فرق العرب بين نوعين من القتل، القتل العمد، والقتل الخطأ، كما اتفق العرب جميعاً على اختلافهم في تطبيق قصاص النفس كعقوبة القاتل، كما اعترفوا بحق ولي الدم في أخذ الثأر وسمي لديهم بالـ" القود"، أو بأخذ الدية، إلا أنهم اختلفوا في تطبيقها باختلاف الطبيعة الاجتماعية التى اكتنفت مجتمعاتهم. فالعرب الشمالية تساهلوا في أخذ حق الثأر وقبلوا بالدية، بينما رأى أهل البادية أن في ذلك وضاعة وخسة، وأن حق الثأر ينتقل من جيل إلى جيل حتى تفنى الأرض ومن عليها. أما العرب الجنوبيين في ممالك اليمن فقد حصروا حق إنزال العقوبة بالقاتل على الملك إذ جُعل وحده المقرر لنوع العقوبة التى يمكن إنزالها بالقاتل سواء السماح بقتله، أو إلزامه بدفع الدية.[7]

---

[4] بن كثير، أبو الفداء إسماعيل - البداية والنهاية - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - 1976 - ج 1 - ص 258.

[5] علي، جواد - المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام - الجزء العاشر - ص143 وما بعدها - الطبعة الرابعة - دار الساقي - 2001

[6] أبو جعفر، محمد بن حبيب الهاشمي البغدادي - المحبر - دائرة المعارف العثمانية - طبعة 1942 - ص 236

[7] علي، جواد - المصدر السابق - الجزء العاشر - ص 252 وما بعدها

وهكذا يتضح للقارئ أن القواعد التى وضعها العرب قبل ظهور الاسلام تتشابه كثيرا فيما بينها وبين ما أقره التشريع الاسلامي بعد ذلك بزمن لاحق، ففي عصر ما قبل الإسلام كانت الحمية والعصبية القبلية ومكانة الفرد في مجتمعه هي العناصر التي تتحكم بالقدرة على أخذ الحق أو إنزال العقاب لدي المجتمع العربي وخاصة في عقوبة قتل القاتل، فقد كانت المسألة لديهم كما يتضح من السرد السابق مسألة استعراض قوة واثبات مكانة، وتأكيد الرفعة على الآخرين، أيضا في مسألة الشرف، تماما كما هي القواعد التى تتبعها العصبية العائلية في صعيد مصر في الوقت الحالي. فماذا عن الإسلام؟!

- **قصاص النفس في الإسلام**

لم يشرع الإسلام القصاص في النفس أو دونها بحد ذاته، وإنما جاءت الآيات القرآنية منظمة للوضع الذي كان قائما بالفعل قبل نشأة الإسلام، كغيره من المسائل التى حدها الإسلام بقواعد معينة بعدما كانت قد تركت على اطلاقها قبل ظهوره (كالزواج، والطلاق، والميراث، وشرب الخمر...) وغيرها من المسائل، التي تغيرت فيها الأحكام على مر زمن الدعوة وحتى انتهاء الوحي بوفاة الرسول (ص).

نزلت آيات القصاص المشهورة في سورة البقرة - سورة مدنية نزلت بعد الهجرة [8]- وهما الآيتان 178 و179 من سورة البقرة، فقال تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ* وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ".

وقد اختلف المفسرون في تحديد أسباب نزول هذه الآيات، فقيل إنها نزلت في قوم في المدينة كانوا إذا قتل الرجل منهم عبد قوم آخرين، لم يرضوا إلا بقتل سيده، وإذا قتلت المرأة من غيرهم رجلا لم يرضوا إلا بدم رجل من رهط تلك المرأة وعشيرتها، فأنزل الله هذه الآية.[9] وعن حديث ابن عباس؛ قال آخرون أنها أنزلت في قبيلتين متقاتلتين من العرب كانوا يغالون في القتل، فكانوا إذا قتلت واحدة منهم عبداً من الأخرى قتلت الثانية سيداً مكانه استعلاءاً واستجباراً.[10]

توجد تفسيرات كثيرة لهذه الآيات، أخذت في التشدد أكثر مع مرور الزمن، وقد اشتهر في تاريخ العرب كثرة الاقتتال بين القبائل الذي قام في الأساس على مبدأ الثأر حيث ينتهي فيه الأمر إلى حرب دائمة بين قبيلتين أو أكثر ومن تحالف معهم وجمعهم إيلاف واحد فتختلط الدماء ولا يتبين لها آخر. فرأى المفسرون الأوائل للقرآن أن هذه الآيات قد نزلت للحد من الهرج، وتشريع الحد من الاقتصاص للعرب المسلمين بعضهم ضد بعض، إذ كان ذلك من أفعال "الجاهلية"، وإتاحة قبول الدية لأمة الإسلام.

يذكر الطبري في تأويله أن الآيات في سورة البقرة لم تفرض على ولي الدم القصاص من قاتل وليه، وإنما أتاحت الاختيار للمسلمين في الأخذ به، أو العفو عنه، أو أخذ الدية. أما قوله تعالى "الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ...." إنما شُرعت لجعل دماء الأنام كفء لبعضها البعض، وأن يكون القصاص من القاتل دون غيره من الناس، فيحرم

[8] أخرج النحاس وابن الضريس عن ابن عباس، والبيهقي عن عكرمة والحسن، وأبو عبيد عن علي بن أبي طلحة، وابن الأنباري عن قتادة، أنها نزلت بالمدينة، وذكرها المؤلف ضمن السور المدنية، ويدل على أنها مدنية ما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده. قال ابن حجر: «اتفقوا على أنها مدنية، وأنها أول سورة أنزلت، لأنه لم يدخل على عائشة إلا بالمدينة» انظر: فتح الباري ج ٩/ ص ٢٢٦، الإتقان ج ١/ ص ٢٩، التحبير ص ٤٨، فضائل القرآن ص ٧٣، دلائل النبوة ج ٧/ ص ١٤١، الجامع للقرطبي ج ١/ ص ١٥٢

[9] أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري - جامع البيان عن تأويل آي القرآن - الجزء 3 - ص 358 - دار التربية والتراث - مكة المكرمة - دون تاريخ للنشر

[10] أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي - الجامعلأحكام القرآن - الجزء 2 - ص 244 - دار الكتب المصرية - القاهرة - 1964

التجاوز بالقتل إلى غيره ممن لم يتركب جريمة القتل.

أما الفرض الذي تتحدث عنه آيات القصاص في القرآن - فيقول الطبري؛ أن الله أنزل هذه الآيات ليترك الأنام التجاوز في الاقتتال، فلا يُقتل أحدهم بغير من قتله مهما كانت مكانته بين قومه وقبيلته. كما رأى الطبري أيضـاً أن وجوب القصاص على المسلمين ليس فرضاً واجباً مثل الصلاة والصيام، إذ أنه لو كان الحال كذلك ولم يكن يجوز للمسلمين ترك القصاص، لما جاء في آخر الآية الأولى "فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ" أي أنه لا عفو بعد القصاص.[11]

وفي قوله "وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ"، ذهب الطبري في تفسيره أن الله خص أولي العقول بالمخاطبة في هذه الآية لأنهم هم الذين يتدبرون في آياته وحججه دون غيرهم، ويخاطب فيهم مخافة القصـاص وتقيته وكأن الله قد حجز بالقصاص الناس بعضهم عن بعض.[12]

أما القرطبي، فرأى في تفسير هذه الآيات سبعة عشر مسألة، من بينها ما ذهب إليه فيما رواه البخاري والنسائي عن ابن عباس أنه قال "كانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَةُ"، فأنزل الله لهذه الأمة تلك الآية تخفيفاً منه ورحمة في تشريع العفو بقبول الدية في القتل العمد.[13]

كما رأى القرطبي أن القصاص لا يقيمه إلا أولي الامر إذ لا يتهيأ للمؤمنين جميعاً أن يجتمعوا على القصاص بأنفسهم فأقاموا السلطان مقامهم في ذلك، "وَلَيْسَ الْقِصَاصُ بِلَازِمٍ" إنما الفرض الذي جاءت به الآية هو ألا يتجاوز القصاص والحدود إلى الاعتداء والبغي، فإذا وقع الرضـا من أولي الدم بالعفو أو الدية فإن ذلك مباح، أما المعنى في "كُتِبَ عَلَيْكُمُ.." فقيل أن معناه إذا أردتم.

وهو ما استند عليه الأئمة من حديث أَبِي شُـرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ قَال قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :(أَلَا إِنَّكُمْ مَعْشَرَ خُزَاعَةَ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هُذَيْلٍ وَإِنِّي عَاقِلُهُ فَمَنْ قُتِلَ لَهُ بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ قَتِيلٌ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ أَوْ يَقْتُلُوا).[14]

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي شُـرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ قَالَ: (من قتل لَهُ قَتِيلٌ فَلَهُ أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يَعْفُوَ أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَة).[15]

وفي قوله "وَلَكُمْ فِي الْقِصَـاصِ حَيَاةٌ"؛ فبحسـب القرطبي اتفق أئمة الفتوى على أنه لا يجوزلأحد أن يقتص من الآخر في حق من الحقوق دون إذن من له سـلطان أو من له الأمر، لهذا جعل الله السـلطان ليقبض أيدي الناس بعضـهم عن بعض اتقاء للقتل وسلاماً من القصاص، ودعاية للتقوي في غير ذلك من الأمور إذ يثيب الله بالطاعة على الطاعة.[16]

وباستعراض ما سبق، فإن أئمة التفسير الأوائل في الاسلام ذهبوا إلى تفسير آيات القصاص لخدمة المبادئ الأساسية التى جاء الاسلام مبشرا بها البيئة الاجتماعية التى نزل فيها، كالمساواة والتسامح والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، واتمام مكارم الاخلاق. إذ أن الغالب على هذه التفسيرات أن الآيتين سابقتي الذكر نزلا لأمر العرب بالكف عن الاقتتال

[11] أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري - المصدر السابق - ج 3 / ص 357
[12] أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري - المصدر السابق - ج 3 / ص 382 ومابعدها
[13] أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي - المصدر السابق - ج 2 / ص 244
[14] رواه الألباني – عن أبو شريح العدوي خويلد بن عمرو - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل - 277/7 – بإسناد جيد.
[15] أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي - المصدر السابق - ج 2 / ص 246 وما بعدها
[16] أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي - المصدر السابق - ج 2 / ص 256 وما بعدها

وهدر الدم، وعن العصبية والبغي، والمبدأ الاهم هو أن حرمة الدم كلها سواء فلا تفضل لأحد على آخر، ولا أن منزلة أحدهم لها رفعة على منزلة الآخر.

هذه المقاصد العامة التي تدعو لها الشريعة الاسلامية، تبدو في مجملها مقاصد تهدف إلى العدل والمساواة والرخاء، إلا أن هذه المقاصد تم تأويلها عبر التاريخ لخدمة أهداف محددة تطلبها توطيد أواصر الحكم وتوسع الدولة الاسلامية، وإحكام قبضة الملوك والامراء عبر قرون من الزمن.

كل هذه التأويلات أضفت قدسية على تفسيرات بعينها حصرت النص القرآني لاستخدامه في تنفيذ أهداف تلك الدولة أو ذاك الحاكم الذين أعادوا سيرة الجاهلية الأولى في الافتئات وهدر الدم والمطالبة بالقصاص لأسباب سياسية بحتة. بدأ ذلك، منذ مسألة "قميص عثمان" إلى انتهاء عصر "الامبراطورية العثمانية"، مما جعل مناقشة القصاص في النفس أو عقوبة الإعدام "حديثاً" من المحرمات لدى الأئمة المعينون من قبل الحكام والأمراء، بل أنهم جعلوا فيه دعوة للإفتراء على حكم الله وروسوله وتسفيها من رأى الفقهاء والعلماء.

المبحث الثاني: مسببات التخفيف والرأفة بين التشريع الجنائي الإسلامي والقوانين الجنائية الوطنية.

- **التخفيف في التشريع الجنائي الإسلامي**

يتضح من المبحث السابق أن الآيات القرآنية التي أقرت بالقصاص في النفس أو دونها، شرعت للأمة الإسلامية كذلك طريق آخر ألا وهو، العفو والغفران تماشياً مع المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية، وقد فسر علماء المسلمين - كما أوردنا تفصيلاً - أن المقصود من هذه الآيات ليس فرض القصاص في حد ذاته وإنما هي إتاحة الخيار للمسلمين في الأخذ به أو العفو وقبول الدية.

وقد أصل فقهاء المسلمين العفو عن القصاص في النفس تأسيساً على قوله تعالى "فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ..."، حيث فتحت الآية القرآنية بذلك بابا للعفو والرحمة بين المسلمين بعضهم لبعض، ومحاربة للوضع الذي كان قائما قبل الإسلام من اتخاذهم - أي العرب - العزة بالبغي والمنعة.

وقد استمد فقهاء المذاهب الأربعة الكبرى من ذلك مسببات التخفيف في تنفيذ القصاص ووضعوا لها شروطاً وموجبات بإحدى ثلاث: التنازل، أو العفو، أو الصلح وقد فرقوا بينهم كما يلي:

التنازل، وهو ترك الحق في القصاص واسقاطه، وهو لفظ شامل الإبراء والعفو والصلح.

أما العفو، فقد فرق الأئمة الأربعة العفو بناء على ما يترتب عليه من آثار، فذهب الحنفية والمالكية إلى اصطلاح العفو على أنه إسقاط حق القصاص دون الدية[17]، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن العفو عن حق القصاص يتم سواء كان بالدية أو دونها حيث أن لولي الدم الخيار في ذلك[18]، وقد استندوا في ذلك إلى حديث أبي هريرة عن الرسول (ص) أنه قال: "مَنْ قُتِلَ لهُ قَتيلٌ فهوَ بخيرِ النَّظَرَيْن"[19]، فله أن يعفو، وله أن يأخذ الدية.

---

[17] الزيعلي الحنفي، عثمان بن على - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق - المطبعة الاميرية الكبرى - بولاق - الطبعة الأولى - 1869 - ج 6 - ص 107. أبو الوليد القرطبي، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد - بداية المجتهد ونهاية المقتصد - دار الحديث - القاهرة - 2004 - ج 2 - ص 394

[18] الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - 1994 - ج 5 - ص 287 وما بعدها

[19] أخرجه البخاري - كتاب الديات - باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين - ج 6 / 2522 - رقم 6486

أما الصلح، فقد عرف اصطلاحاً على أنه انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع النزاع، كما عرفه ابن رشد على أنه قبض شيء عن عوض[20]، وقد اتفق الفقهاء على جواز العفو والصلح عن القصاص في النفس أو ما دونها، وأعدوه سبباً من اسباب سقوط العقوبة. ذلك أن القصاص حق للإنسان، فالصلح يجوز حينئذ، فإذا عفى ولي الدم عن القصاص سقط بالاتفاق لقول أنس ابن مالك رضى الله عنه: "ما رأيتُ النّبيّ صلّى اللّهُ عليهِ وسلّمَ رُفِعَ إليهِ شيءٌ فيهِ قصاصٌ إلّا أمرَ فيهِ بالعفو".[21]

* مبدأ الرأفة في القانون الجنائي

شُرع قانون العقوبات الساري عام 1938، وعلى مر السنون أدخل عليه تعديلات عدة كان أغلبها هدفه هو تغليظ العقوبات المقرة به وتشديدها. فعلى الرغم من تغير كثير من العوامل الثقافية والاجتماعية والاقتصادية منذ ثلاثينات القرن الماضي حتى تاريخه إلا أن النظام العقابي في التشريعات الوطنية المصرية لا يزال متأثراً بالمدارس الفلسفية العقابية للقرن الثامن والتاسع عشر، متجاهلاً كل التطورات التى أدخلت على هذه المدارس التي تعتبر الآن من الماضي السحيق للأمم والشعوب المتحضرة.

يتأثر النظام العقابي المصري فلسفياً بالمدرسة التقليدية الأولى، وهي مدرسة نشأت في النصف الثاني من القرن الثامن عشر الميلادي تأثراً بفلسفة العقد الاجتماعي عند جاك روسو، الذي عرف سلطة المجتمع في العقاب من ناحية المنفعة الاجتماعية التى تبرر العقوبة في كونها وسيلة ضرورية لتحقيق مصلحة المجتمع في مكافحة الاجرام.

وتتميز هذه المدرسة بمبدأ شهير وهو عمومية القاعدة القانونية وتجردها، حيث وضعت تعريفاً مجرداً لكل جريمة وأقرت عقوبة ثابتة لها تطبيق على كل من يرتكبها، فصرفها الاهتمام بتعريف ماديات الجريمة عن العناية بشخص مرتكبها، باعتبار أن كل شخص يقدم على ارتكاب جريمة ما هو إلا مجرم مجرد لا أهمية لفحص سماته الشخصية أو الاهتمام بظروفه الاجتماعية.

وقد اجمع فلاسفة هذه المدرسة على أن الغرض من العقوبة هو ألا يكرر المجرم فعلته وألا يقلده غيره فيها دفاعاً عن المجتمع في تعريف واضح لمعنى الردع العام، أى إنذار كل من تسول له نفسه بسوء عاقبة الاجرام فيجتنبوه![22]

لم ينظم القانون المصري قبول الدية أو التعويض المادي كبديل عن توقيع العقاب في جرائم القتل بنوعيه، وإن كانت بعض الدول العربية التي تعتمد الشريعة الإسلامية كمصدر وحيد للتشريع تجيز قبول الدية، كما أن الدية حال الاتفاق عليها بين أطراف الخصومة الجنائية فإن لا أثر لها قانونياً أو قضائياً في تخفيف العقوبات. وذلك على الرغم من أن نظام الدية في الشريعة الاسلامية هو اعتماد تقديمها كاعتراف ضمنى بارتكاب الجريمة، لأن الدية تعنى عقاباً مادياً مقابل الإعفاء من العقوبة الجنائية الأصلية، فولي الدم يقبل الدية ويعفو عن المتهم ومن ثم يُعفى المتهم من العقوبة. إلا أن الإعفاء العقابي الشامل للمُدان بتهمة القتل العمدي ليس غرضاً لهذا البحث ولا يدعمه بكل تأكيد، بل ما يسعى إليه هذا العمل البحثي هو دعم فكرة أن التعويض المادي الذي ترتأيه أهلية المجني عليه – وهذا يتفق مع الإطار العام للدية- بعد التصالح بين المتهم وأولياء الدم لابد وأن يكون سبباً للرأفة وتخفيف عقوبة الإعدام -قصاص النفس- إلي السجن مدى الحياة دونما فرصة إلي عفو مشروط في جرائم معينة. إلا أن هذا الافتراض التصالحي لا يتماشى مع الفلسفة العقابية المصرية والتي ترى أن الدولة هي ولية الدم ولا تعترف بالدية إنما تعترف بحق المضرور - أي أهلية المجني عليه - في أخذ التعويض الجابر للضرر في مقاربة ضمنية لمفهوم الدية عند الشريعة المحمدية.

---

[20] الرصاع، أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري - شرح حدود ابن عرفة - المكتبة العلمية - الطبعة الأولى - 1931 - ص 314

[21] أخرجه أبو داود في السنن - باب الامام يأمر بالعفو في الدم - ج 4 / 266 - رقم 4499

[22] حسني، محمود نجيب - علم العقاب - دار النهضة العربية - الطبعة الثانية - 1973 - ص 63 وما بعدها

ولا يتأثر النظام القضائي المصري بالتصالح أو دفع تعويض للمجني عليهم قبل صدور الحكم في الدعوى، ولا يتصور أنه قد يدفع المحكمة إلى تخفيف العقوبة إذا كان لهذا التخفيف مبرر من واقع الدعوى وهذا أمر موضوعي للمحكمة وسلطتها فيه مطلقة ولا رقابة لمحكمة النقض عليها في تقدير العقوبة فهي وحدها التي تقدرها وتطبقها، إذ تجيز المادة (17)[23] من قانون العقوبات للقاضي الجنائي استعمال الرأفة في الأحكام إذا اقتضت أحوال القضية ذلك من وقائع أوراقها.

وتواترت أحكام محكمة النقض المصرية في كيفية استعمال القضاة لمبدأ الرأفة لتخفيف العقوبات على أنه ***"إذا أراد القاضى استعمال الرأفة والنزول عن درجة العقوبة المنصوص عليها قانوناً إلى درجة أخف فهو لا يكون ملزماً ببيان موجب ذلك بل كل ما يطلب منه عندئذ هو مجرد القول بأن هناك ظروفاً مخففة والإشارة إلى النص الذى يستند إليه في تقدير العقوبة، ذلك بأن الرأفة شعور باطنى تثيره في نفس القاضى علل مختلفة لايستطيع أحياناً أن يحددها حتى يصورها بالقلم أو باللسان ، ولهذا لم يكلف القانون القاضى ـ وما كان ليستطيع تكليفه ـ بيانها بل هو يقبل منه مجرد قوله بقيام هذا الشعور في نفسه ولا يسأله عليها دليلا".***[24]

كما تناولت أحكام النقض الجنائي كيفية إعمال القضاة لسلطتهم التقديرية في تقدير العقاب على ***"أن تقدير العقوبة وقيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها موكول لقاضي الموضوع دون معقب عليه في ذلك وكان لا ينال من سلامة الحكم التفاته عن الصلح المبرم بين الطاعن والمجني عليه ما دامت أركان الجريمة قد توافرت، إذ لا تأثير لهذا الصلح في قيامها فإن منعى الطاعن في هذا الصدد يكون غير مقبول. لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا".***[25]

وعلى الرغم من ذلك - وفي واقعة نادرة - صدر حكم حديث لمحكمة الجنايات بمحافظة الدقهلية[26] بالسجن المشدد 15 عاما اتخاذاً بمبدأ الرأفة الذي أقره القانون، وذلك بعدما أحالت النيابة العامة المتهم بتهمة القتل العمد مع سبق الإصرار للمجني عليه الأول، والشروع في قتل المجني عليه الثاني، حيث أقر أهل المجني عليهما بالتنازل عن الدعوى المدنية بالتصالح، وعدل المجني عليه الثاني عن اتهام المتهم بالشروع في قتله أمام المحكمة.[27]

المبحث الثالث: السياسة الجنائية الحديثة والحلول المغايرة

- **نشأة السياسة الجنائية الحديثة**

ظهرت مدرسة حركة الدفاع الاجتماعي الحديث في النصف الثاني من القرن العشرين لتؤسس لمبادئ السياسة الجنائية الحديثة، حيث رسمت اتجاهاً فكرياً كان من شأنه إدخال تغييرات جوهرية على النظم الجنائية المستقرة والعتيقة. ويراد بمصطلح الدفاع الاجتماعى - كما عرفه مارك آنسل أحد مؤسسي الحركة - بحماية المجتمع والفرد من الإجرام، وتحقيق حماية المجتمع بمواجهة الظروف التى من شأنها حث الفرد بالإقدام على الجريمة، وتتحقق حماية الفرد من خلال رؤية هذه المدرسة بتأهيله تأهيلاً مناسباً يقيه شر الحاجة لارتكاب جريمة تالية أو العودة لهذا السلوك.

---

[23] راجع هامش 2.

[24] محكمة النقض - جنائي - الطعن رقم 22204 لسنة 66 قضائية بتاريخ 1998-10-12 مكتب فني 49 رقم الجزء 1 رقم الصفحة 1060

[25] محكمة النقض - جنائي - الطعن رقم 5182 لسنة 52 قضائية بتاريخ 1982-12-26 مكتب فني 33 رقم الجزء 1 رقم الصفحة 1054

[26] القضية رقم 650 لسنة 2023 المقيدة برقم 201 لسنة 2023 كلي جنوب المنصورة.

[27] https://www.elwatannews.com/news/details/6650558

ولقد عرفت الحركة السياسة الجنائية بأنها "مكافحة الإجرام بالوسائل الملائمة لذلك"، ورأت الحركة وجوب إعمال القانون الجنائي جنباً إلى جنب مع العلوم الانسانية التى تدرس الجريمة والسلوك الإجرامي وأسبابهما، ووضعت مسئولية مشتركة بين المجتمع والمدان بالإجرام للعمل سوياً على تأهيله واسترجاع مكانته في المجتمع وقيمته كفرد مؤثر في الجماعة الإنسانية. وكانت حركة الدفاع الاجتماعي هي أول حركة تنادى باستبعاد عقوبة الاعدام بصفتها عقوبة قاسية ووحشية، وذلك تأسيسا على إيمان الحركة بعدم وجود مجرمين غير قابلين للإصلاح.[28]

- **العدالة التصالحية**

في الوقت الذي أثبت فيه نظام العدالة الجنائية التقليدى فشله في تحقيق الأمن الاجتماعى وتقليل معدل ارتكاب الجرائم، رأى المجتمع الدولى تبني سياسات أكثر اصلاحاً للنظم القانونية الحالية عن طريق التدرج في تغيير فلسفة العقوبات المطبقة على الجرائم البسيطة والجسيمة، ومحاولة وضع سلطات القانون على مسافة واحدة من الجاني والمجني عليه بما يتوافق مع المصلحة العامة للمجتمع.

وتفعيلا لذلك كلف المجلس الاقتصادى والاجتماعى التابع للامم المتحدة مجموعة من الخبراء من الدول الاعضاء لصياغة مشروع مبادئ لبرنامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية، بحيث تكون هذه المبادئ أكثر استجابة لتطور مفهوم الجريمة، وأن تعمل على احترام الكرامة الانسانية والمساواة بين الاشخاص، وبناء وتعزيز الانسجام الاجتماعي من خلال علاج الضحايا والجناة والمجتمعات المحلية.[29]

ويعمل هذا النظام إذا توافر دليل كاف لتوجيه الاتهام إلى الجاني، وأعرب كل من المجني عليه (أهليته) والجاني رغبتهما في تسوية الدعوى الجنائية، ولا يسمح في حالة العدول عن قبول التصالح باستخدام الاجراءات التى تمت ضمن هذا البرنامج كدليل على الاعتراف بالذنب في أي إجراء قانوني لاحق. وتركت الوثيقة أيضاً لكل دولة عضو تشريع شروط إحالة القضايا إلى برامج العدالة التصالحية، وكيفية تسوية القضايا والجهة المنوط بها الإشراف على تنفيذ ذلك التصالح، وشمول كافة اجراءات هذه العملية بالسرية التامة.

كما أكد مشروع المبادئ على كفالة الضمانات الإجرائية اللازمة لكل من الاطراف - الجاني والمجني عليه - وعدم وقوع المجني عليهم تحت أى نوع من أنواع الإكراه لقبول نتائج التصالح أو المشاركة فيه، وضمانا لذلك أوصت المبادئ بضرورة الإشراف القضائي على العملية التصالحية.[30]

- **الطريق نحو إلغاء عقوبة الاعدام**

كرست المواثيق والاعلانات الدولية القيم الانسانية، وحفظت حقوقاً غير منقوصة للانسان، ومرتبطة بشخصيته وملتصقة بها، وغير قابلة للتنازل عنها، ومن هذه الحقوق المحفوظة حق الانسان في الحياة، وهو حق شُرعت من أجل حمايته العديد من المواثيق الدولية التي دعت أيضاً إلى إلغاء جميع التشريعات التي تؤدى إلى انتهاكها أو الانتقاص منه.

وباعتبار عقوبة الاعدام هي أشد العقوبات جسامة على الإطلاق، إذ تؤدي إلى إزهاق روح المحكوم عليه بها وهي بذلك تتعدى على حق الحياة الأصيل، فلقد حظيت هذه العقوبة باهتمام بالغ من المجتمع الدولى الذي يطالب دائما بالاتجاه لإلغاء تلك العقوبة.

---

[28] حسني، محمود نجيب - المصدر سابق

[29] وثيقة رقم E /CN.15/2002/L.2/Rev.1

[30] الباشا، فائزة يونس - العدالة التصالحية في المسائل الجنائية - مجلة الجامعى - العدد 8 - 2005 - ص 16 ومابعدها

منذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تدرجت المواثيق الأممية في الدعوة لإلغاء عقوبة الإعدام، فبداية لم يتطرق الإعلان العالمي إلى عقوبة الإعدام بذاتها، ولكنه نص في مادته الثالثة على أن "لكل فرد الحق في الحياة والحرية، وسلامة شخصه"، فكانت الفكرة العامة والسائدة في ذلك الوقت دفاعاً من الشرعة الدولية عن حق الانسان في الحياة ابتداء، بحيث لا تملك أي جهة الحق في نزعه منه.

أما العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - المصدق عليه من قبل الحكومة المصرية[31] - فيعد أول خطوة حقيقة من المجتمع الدولي نحو التمهيد للحد من عقوبة الإعدام، حيث دارت مباحثات كثيرة في شأن تعريف الحق في الحياة الذي أقره الإعلان العالمي، وماهية الضمانات الحتمية الواجب إقرارها لحمايته وفي نوفمبر 1957 خصصت لجنة حقوق الانسان 12 جلسة لمناقشة المادة المتعلقة بالحق في الحياة وحدها، حاول فيها الاعضاء حصر الاستثناءات الواردة على هذا الحق في أضيق نطاق ممكن.[32]

وخلال هذه السنوات التى تم فيها إعداد مشروع العهد انتهت الجمعية العامة إلى اعتماده في النهاية عام 1966 متضمنا نص المادة 6[33] التى كفلت الضمانات التالية: -

أولاً: عدم التعسف؛ تنص المادة المشار إليها أنه لا يجوز حرمان اى شخص من حقه في الحياة بشكل تعسفي، ويرى الفقه القانوني[34] أن التعسف يتمثل في انحراف أي تصرف - من شأنه الانتقاص من حق الإنسان في الحياة – عن الهدف الاجتماعي له، ويخرج عن غاية الحق وروحه.

ثانياً: حصر تطبيق عقوبة الإعدام – في الدول الأعضاء التي تطبقها – على أشد الجرائم خطورة، وعلى الرغم من محاولة هذه المادة تقليص نطاق تطبيق العقوبة على الجرائم التى أضفت عليها وصف "الأشد خطورة"، إلا أنه يلاحظ أن القانون المصري قد توسع في تطبيق عقوبة الاعدام على الكثير من الجرائم حيث بلغ عددها في قانون العقوبات وحده 34 جريمة، وهو عدد كبير للغاية، وذلك بالاضافة إلى 10 جرائم أخرى في قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها، وجريمة وحيدة في قانون الاسلحة والذخائر، و10 جرائم أخرى في قانون الأحكام العسكرية. وذلك على الرغم من أنه لا ينبغي تعيين عبارة "أشد الجرائم خطورة" على نحو يتجاوز مفهوم الجرائم الدولية التي يترتب عليها إزهاق الأرواح، ويجب ألا يكون تحديد الجرائم التى تطبق عليها عقوبة الإعدام فيه مخالفة للعهد أو يشكل انتهاكاً للحقوق والحريات التى يكفل ممارستها، ومن ضمنها إهدار ضمانات المحاكمة العدالة، والجرائم السياسية وجرائم الرأي.[35]

---

[31] بموجب القرار الجمهورى رقم 536 لسنة 1981 الصادر في أول أكتوبر سنة 1981 والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 15 في 15 أبريل سنة 1982

[32] جودى، زينب - عقوبة الاعدام بين التشريعات الوطنية والقانون الدولى - رسالة ماجستير - جامعة منتوري - الجزائر - 2011 - ص 101

[33] المادة 6

1- الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمى هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا.

2- لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالفلأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.

3- حين يكون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الإبادة الجماعية، يكون من المفهوم بداهة أنه ليس في هذه المادة أي نص يجيز لأية دولة طرف في هذا العهد أن تعفى نفسها على أية صورة من أي التزام يكون مترتبا عليها بمقتضى أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

4- لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة. ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات.

5- لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل.

6- ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أية دولة طرف في هذا العهد.

[34] تعريف الفقيه جوسران - حسنين، محمد - الوجيز في نظرية الحق بوجه عام – ص 303

[35] قرار المجلس الاقتصادى ولا جتماعى رقم 56 لسنة 1984 بشأن قواعد الحماية الدولية المتعلقة بالاشخاص الذين يواجهون الحكم بالاعدام

ثالثاً: إقرار حق المحكوم عليه بالإعدام بالتماس العفو، أو إبدال العقوبة، وهي ضمانة من شأنها، إذا توافرت الإرادة السياسية لدى السلطات المعنية، أن تقيد على الأقل نطاق تنفيذ العقوبة إلى أقل حد ممكن.

رابعاً: عدم جواز تطبيق عقوبة الاعدام على من لم يتجاوز سـنه 18 عاما، أو تنفيذها على المرأة الحامل. وعلى الرغم من وجود هذه الضـمانات التى ادرجتها المادة السـادسـة من العهد الدولي سـابق الذكر، إلا أنه مع مرور السـنوات ظهرت الحاجة إلى تشريع اتفاقية أخرى أكثر تحديداً وشمولاً، وأن تعنى بشكل خاص بعقوبة الإعدام وذلك لمساعدة الدول الأعضـاء على اتخاذ خطوات أكثر جدية نحو التزامها - ليس فقط بتقليص تطبيق عقوبة الإعدام - بل بإلغاء تطبيق العقوبة تماماً.

ولأجل ذلك، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولى للحقوق المدنية والسـياسـية عام 1989، والذي نصـت مادته الاولى بألا يعدم أى شـخص يخضـع للولاية القضـائية لأي دولة طرف وقعت هذا البروتوكول، وتضـمنت باقي مواده الخطوات الواجب اتخاذها على كل دولة لإلغاء العقوبة، إلا أن البروتوكول أورد اسـتثناءاً وحيداً وهو جواز قصـر تطبيق العقوبة فى الدول الاطراف على حالة الحرب[36]، وهو بروتوكول لم توقع عليه الحكومة المصرية.

وباستعراض ما سبق، يلاحظ أن المجتمع الدولى قد حرص على التدرج نحو إلغاء عقوبة الإعدام، وذلك حتى يسمح للدول الاعضـاء ذوات الطبيعة الثقافية والاجتماعية المختلفة وغير المتقبلة لفكرة إلغاء العقوبة بشـكل تام للوصـول إلى أقصى درجة من درجات حصرها على جرائم بعينها أو وقف تنفيذها لمدد لا نهائية.

- **تناقض النظام القانوني المصري بين الشريعة والمدنية**

وفقا للمادة 93 من الدستور المصري الصادر عام 2014 تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود الدولية التى يتم التصديق عليها وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها فى الجريدة الرسمية وفقا للاوضاع المقررة، وعلى الرغم من تصديق مصر على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ونشرها له فى الجريدة الرسمية لتصبح بنوده نافذة بقوة القانون، إلا أن مصـر صـدقت على هذا العهد وهي متحفظة على كافة بنوده التي رأت أنها مخالفة أو متعارضـة مع أي مبدأ من مبادئ الشريعة الاسلامية.

في إطار القانون الدولي، يكون الالتزام باتفاقيات حقوق الانسـان، هو التزام بالمعاهدات المكونة للشـرعة الدولية باعتبارها تقرر قواعد عامة، ويعرف الفقه الدولى المعاهدة الشـارعة بأنها المعاهدة التي يسـتهدف أطرافها من وراء إبرامها سن قواعد دولية جديدة تنظم العلاقات بينها.

وينظر الفقه الدولى إلى الاتفاقيات المنظمة لحقوق الانسان على أنها تشـريعات اكتسـبت شـكل المعاهدات، حيث إنها تتمتع بالقوة الملزمة في مواجهة كافة اعضـاء الجماعة الدولية، وهو التزام دولى تحمل به الدولة بموجب اتفاقيات الشـرعة الدولية لحقوق الانسـان ذات القواعد الآمرة فى القانون الدولي، ويجب ان يكون هذا الالتزام نافذا على مستوى أوضاع الدولة الداخلية أو علاقاتها الخارجية.[37]

بناء على ذلك، يكون على مصر التزام واضح بتنفيذ المادة السادسة من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية التى

[36] https://n9.cl/fae7m

[37] الديربي، عبد العال - الالتزامات الدولية لحقوق الانسان فى النطاق الداخلي - منصة المنهل (أكاديميا عربية) - platform.almanhal.com/Reader/2/58358

صـدقت عليه ببنودها كافة، فمن غير المعقول أن تشـكل 55 جريمة تعاقب القوانين المصـرية عليها بالإعدام - كما أوردناها سابقا - "شدة الخطورة" التى قصدها المشرع فى البند الثاني من المادة السادسة من العهد، وخاصة أنه صـدر من المجلس الاقتصـادى والاجتماعى تحديداً لمصـطلح "الأشـد خطورة"، وأنه لا يجب اسـتخدامه خارج نطاق جرائم الحرب أو الإبادة الجماعية أو اتساع تفسيره على جرائم تشكل انتهاكاً لحق من الحقوق الأخرى الذي تضمنها العهد ذاته، وبذلك تقع السلطات المصرية فى مخالفة واضحة للقانون الدولى يجب أن تراجع نفسها فيه.

وأيضـا، وإذ يجب اتخاذ نصـوص العهد كوحدة واحدة لا تتجزأ، فإن البند الأخير من المادة السـادسـة سـابقة الذكر أوجب على الدول الأعضـاء الموقعين على العهد عدم اتخاذ أى ذريعة لاتخاذ خطوات جادة نحو تأخير أو منع عقوبة الاعدام، وهو التزام آخر منفرد بذاته داخل المادة يقع على عاتق الدول الأطراف بتأخير تنفيذ العقوبة، إن لم يكن منع تطبيقها من الأساس، وهو التزام فشلت فيه الدولة المصرية وخاصة فى ظل السنوات الأخيرة التى إزداد فيها معدل تنفيذ عقوبة الاعدام بشكل لا يصدق.

وإذ تتذرع الحكومة المصرية في تحفظها على هذه المادة بمخالفتها لمبادئ الشريعة الاسلامية، فإنه يتضح للقارئ من ***خلال هذا البحث أن الشريعة الاسلامية قد سمحت بتخفيف القصاص في قتل النفس أو ما دونها، وتركت الخيار لأولياء الدم في التنازل عن القصاص والعفو، أو بقبول الدية تعويضاً وجبراً عن الضرر الذي لحق بهم لوفاة وليهم. وعلى الرغم من ذلك، لا ينص أى تشـريع مصـري على قبول التعويض المدني كمرادف لنظام الدية في التشـريع الإسـلامي، ومن ثم تكون نتيجة هذا التعويض هي اسـقاط عقوبة الإعدام و إبدالها بالسـجن مدى الحياة دونما فرصة إلى عفو مشروط في بعض الجرائم.***

وفي تناقض أخر، يلزم قانون الإجراءات الجنائية محكمة الجنايات قبل صدور حكم بالإعدام أن ترسل أوراق القضية إلى فضيلة مفتي الديار المصرية لأخذ الرأى الفقهي[38]، إلا أن ذات المادة تعود وتترك للمحكمة تقرير مصير القضية إن لم يصـل الرد الفقهي من مفتي الجمهورية فى مدة 10 أيام من تاريخ إرسـال أوراق القضـية إليه. كما أن محكمة النقض قد فسرت قصد المشرع في هذه المادة على أنه ***"ليكون القاضي على بينة مما إذا كانت أحكام الشـريعة تجيز الحكم بالإعدام في الواقعة الجنائية المطلوب فيها أخذ رأي المفتي قبل الحكم بهذه العقوبة أم لا، ودون أن يكون المقصـود من ذلك التعرف على رأى المفتي في تكييف الفعل المسـند إلى الجاني وإعطائه الوصـف القانوني"***[39]، بمعنى آخر يكون قرار المحكمة بإحالة أوراق القضـية إلى المفتي مجرد إجراء شـكلي واجب على المحكمة اتباعه كجزء من إجراءات المحاكمة، والذي يترتب عليه بطلان الحكم إذا لم يتم اتباعه، أما من الناحية الموضـوعية فرأي المفتي غير ملزم لمحكمة الجنايات فى شيء، فلا هي يجب عليها انتظاره، ولا يجب عليها تبنيه، أو حتى الالتزام به، وهو لا يخرج دوره عن أن يحدد بشكل مجرد ما إذا الفعل المتهم به معاقب عليه في الشريعة الإسلامية بقصاص النفس أم لا، دون دراسة معمقة لظروف الواقعة وتكيفها وأدلتها والقرائن المحيطة بها.

ومما سبق يتضح أن النظام القضائي والتشريعي المصريين يحملا تناقضات كبيرة، فلا يسمحا بتطبيق أسباب التخفيف الشـرعية لقصـاص النفس، ولا يطبقا الاتفاقيات الدولية الموقع عليها، ويتم تجاهل الالتزامات تجاه الجماعة الدولية فيما يخص الحد من تطبيق عقوبة الإعدام.

[38] الفقرة الثنية - المادة 381 - قانون لا جراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950

[39] الفقى، عماد - عقوبة الاعدام في التشريع المصري تأصيلا وتحليلا - المنظمة العربية للاصلاح الجنائي - 2007 - ص 187 وما بعدها

خاتمة

إن الانتقام صفة لازمت النفس البشرية طوال تاريخها الانساني، والذي كان في معظم أحواله يترجم في صورة القتل، ومع تطور المجتمعات فإنها احتاجت إلى التنظيم، ولصياغة عقد اجتماعي موحد يوضح القواعد ويرسم الواجبات والحقوق التي يجب أن يمارسها كل فرد في هذه المجتمعات.

ونحن نرى أن العادات القبيلة والاجتماعية التي تختلف باختلاف الأمم والظرف الزماني والمكاني هي المتحكم الرئيس في مسألة قصاص النفس أو عقوبة الإعدام، كما أن القتل يُحدث حقداً شديداً ويترك في النفوس لوعة لا تنطفئ إلا بالانتقام والتحكم لذلك يجب النظر إلى ما فيه رفع لهذه الأحقاد والضغائن إذا كان السبيل هو المحافظة على الارواح وحقن الدماء.ولقد قدست المجتمعات المتحضرة حق الانسان في الحياة، بل وجعلت كل الحقوق الأخرى تدور في فلكه كي ينعم الإنسان في النهاية بحياة كريمة ومصونة، فطالما ليس في يد أحدهم أن يعطي هذا الحق لأي إنسان، فكذلك لا يستطيع أي شخص أن يأخذ ذلك الحق منه قسراً أو جبراً.

إن تكريس ونشر مبدأ أن من قتل يقتل بين ربوع المجتمع، وإضفاء الهالة الدينية المقدسة على اتجاه واحد لتفسير النصوص لهو منطق مغلوط وسوف يؤدى إلى كارثة من الاقتتال والثأر لا نهاية لها. ويرى الفلاسفة الحداثيون أن النص الديني هو ظاهرة تاريخية يجب أن تفهم ضمن شروطها الزمنية والبيئية والثقافة الاجتماعية، بحيث تعطى الأولوية في تأويل النص للوقائع المادية الملموسة على حساب ما هو غيبي ومتعالي ولا مشروط، وذلك بطرح كل شيء للبحث والنقد.

إن تناقض نظام العدالة في مصر يؤدى إلى الكثير من إهدار الفرص للحد من تنفيذ عقوبة الإعدام، والمخرج الوحيد الذي ينص عليه قانون العقوبات كمبدأ الرأفة تكبله الكثير من العوائق والفراغ التشريعي والعبارات الفضفاضة التي تكتنفها التشريعات المحلية؛ كالسلطة التقديرية المطلقة للقضاة الجزائيين. كما أن إبدال عقوبة الإعدام بغيرها من العقوبات السالبة للحرية لا يتعارض مع فلسفة الحق في العقاب، لأنها فلسفة قائمة بالأساس على أن يكون تطبيقها حائلاً دون الامعان في الإجرام وتحقيق الردع وعدم العود لاقتراف الجرائم، وهي الشروط التي لا تتوافر في النظام العقابي الحالي بل على العكس تماماً، فإن استمرار العمل بعقوبة الإعدام لم يوفر الردع اللازم ليعيش المجتمع في مناخ من السلام والعدالة.

التوصيات

- نوصي باستبدال عقوبة الإعدام متى ذكرت بأي قانون جزائي بعقوبة السجن مدى الحياة دونما فرصة إلي عفو مشروط في جرائم معينة محددة قانوناً.

- نوصي بتقليص عدد الجرائم التي تعاقب عليها القوانين المصرية بالإعدام والتي يصل عددها إلى أكثر من 50 جريمة، وحصر تطبيق العقوبة في نطاق الجرائم الأشد خطورة.

- نوصي بتعديل مواد قانون الإجراءات الجنائية لتكون المحاكمة الجنائية على درجتين بحسب ما أوصى الدستور المصري الصادر عام 2014، وقد ألزم الدستور المصري السلطة التشريعية بإنشاء محاكم استئناف الجنايات في خلال عشرة أعوام من إقرار الدستور، ورغم قرب انتهاء مدة هذا القيد الدستوري، إلا أن السلطة التشريعية لا زالت متقاعسة في تنفيذ هذه الضمانة الدستورية والقانونية.

- نوصي باستحداث نص تشريعي في حال اتفاق الجاني وأهلية المجني عليه على تعويض مادي بموجبه يتنازل أولياء الدم عن الإدعاء المدني في مواجهة القاتل، فإن المحكمة في هذه الحالة تكون ملزمة بإعمال الرأفة وتخفيف عقوبة الإعدام إلي عقوبة السجن مدى الحياة دونما فرصة إلي عفو مشروط في جرائم معينة منصوص عليها قانوناً كجرائم الحرب والإبادة الجماعية.

- على الحكومة المصرية الالتزام بتنفيذ نص المادة 6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المصدق عليه، والعمل على الحد من تنفيذ عقوبة الإعدام، إن لم يكن إلغاءها.

- على الحكومة المصرية الأخذ في الاعتبار توقيع البروتوكول الثاني للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.